**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 31 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. إلهام عبد الجواد هلال.
2. أحمد السيد مسلم سليم.
3. نجلة عبد الرؤوف إبراهيم.
4. حسيني عبد العزيز أحمد.
5. حنان سعيد سمري صبيح.

**الوقائـع:**

 أقامت النيابة الإداريـة دعواهـا الراهنة بصحيفة أودعـت قـلـم كـتـاب هذه المحكمـة بتـاريخ 10/2/٢٠٢2 متضمنة ملـف القضية رقم ٢61 لسنة ٢٠21 المكتب الفني لرئيس الهيئة ضد كل من: -

1. إلهام عبد الجواد هلال – مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء سابقاً, وبالمعاش اعتباراً 4/12/2017- بدرجة مدير عام.
2. أحمد السيد مسلم سليم – مراجع حسابات بمديرية التنظيم الإدارة بشمال سيناء – بالدرجة الثانية.
3. نجلة عبد الرؤوف إبراهيم – مراجع حسابات بمديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء – بدرجة مدير عام.
4. حسيني عبد العزيز أحمد – مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء.
5. حنان سعيد سمري صبيح – فني تشغيل بإدارة الحسنة التعليمية بشمال سيناء – بالدرجة الثالثة.

ونسبت إليهم فيه أنهم خلال الفترة من 16/11/2014 حتى 9/12/2015 بدائرة عملهم المشار إليها وبوصفهم السابق :

من الأولى حتى الرابع:- لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي, وذلك بأن:-

الأولى:- صرفت لنفسها بدل السفر والانتقال إلى القاهرة عن مأموريات خلال الفترة من16/11/2014وحتى 18/11/2014, والفترة من 12/2/2015 حتى 16/2/2015, والفترة من 6/12/2015 حتى 9/12/ 2015 واعتمادها استمارات الصرف وحال تواجدها بمقر عملها بمدينة العريش خلال تلك المدد مما ترتب عليه صرفها مبلغ (422,5) جنيه دون وجه حق, على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الثاني:- راجع استمارة صرف بدل السفر والانتقال للقاهرة الخاصة بالمحالة الأولى عن المأمورية خلال الفترة من 6/12/2015 حتى 9/12/2015, واتخاذ إجراءات الصرف دون تقديمها تقرير إنجاز المأمورية بالمخالفة للتعليمات مما ترتب عليه صرفها مبلغ (142,5) جنيه دون وجه حق, على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الثالثة:- اتخذت إجراءات صرف بدل السفر والانتقال للقاهرة الخاصة بالمحالة الأولى عن المأموريتين خلال المدة من 16/11/2014 وحتى 18/11/2014 والمدة من 12/2/2015 وحتى 16/2/2015, ومراجعة الاستمارة دون تقديمها تقرير إنجاز المأمورية, مما ترتب عليه صرفها مبلغ (280) جنيه دون وجه حق, , على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الرابع:- حرر استمارة صرف بدل السفر والانتقال الخاصة بالمحالة الأولى عن المأموريتين خلال المدة من 16/11/2014 وحتى 18/11/2014 والمدة من 12/2/2015 وحتى 16/2/2015, واتخاذ إجراءات الصرف دون تقديمها تقرير إنجاز المأمورية, مما ترتب عليه صرفها مبلغ (280) جنيه دون وجه حق, , على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الخامسة:- خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي وسلكت في تصرفاتها مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة وخالفت الأحكام والتعليمات المنصوص عليها في القوانين واللوائح, وذلك بأن أهانت كل من محافظ شمال سيناء والمحالة الأولى,واتهامهما بالفساد والتشهير بهما وذلك عن طريق النشر على صفحتها الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس البوك) وذلك خلال شهر نوفمبر 2015, وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وارتأت النيابة الإداريـة أن المحـالين قد ارتكبـوا المخالفة الماليـة والإدارية المنصوص عليهـا فـي المواد أرقام (76/1/5 ,77/1 ,78 ) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978, والمواد أرقام (57, 58, 61, 62) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016, والمادة 149/1/3 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمتهم تأديبياً طبقاً لأحكام المواد الواردة بقرار الاتهام, وأرفقت بتقرير الإتهام قائمة بأدلة الثبوت ومذكرة التصرف في القضية المشار إليها.

وتـداولت المحكمة نظـر الـدعوي بجلسات المرافعـة علـى النحـو الثابت بمحاضـرها, قدمت خلالها المحالة الأولى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدمت المحالة الخامسة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم الحاضر عن المحالة الثالثة مذكرة بدفاعها وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وبجلسة 25/5/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما ورد ببلاغ ديوان عام محافظة شمال سيناء بشأن قيام السيدة/ حنان سعيد سمري, فني تشغيل بإدارة الحسنة التعليمية بالتطاول على محافظ شمال سيناء, ومدير عام مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة السيدة/ إلهام عبد الجواد هلال (المحالة الأولى), وذلك على صفحتها الشخصية (فيس بوك), واتهامها بالفساد وانتحال صفة مدير مدريرية التنظيم والإدارة, وقيامها بعمل مأموريات وهمية واستغلال المال العام. وقد تولت نيابة العريش الإدارية التحقيق في البلاغ المشار إليه وقيد لديها قضية برقم (109) لسنة 2016, حيث قامت بسؤال المحالين المذكورين بصدر هذا الحكم, وسماع أقوال الشهود, وانتهت بتاريخ 1/1/2020 إلى الآتى:-

أولاً:- حفظ الأوراق إدارياً. ثانياً:- إفراد تحقيق مستقل برقم قضية جديدة بشأن تحديد مسئولية كل من :- 1- إلهام عبد الجواد هلال , مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء, عن واقعة صرف بدل سفر عن مأموريات خلال الفترة من16/11/2014وحتى 18/11/2014, والفترة من 12/2/2015 حتى 16/2/2015, والفترة من 6/12/2015 حتى 9/12/ 2015 دون وجه حق رغم عدم قيامها بتلك المأموريات أو عدم تقديمها تقارير إنجاز لها, وكذا تحديد مسئوليتها عن قيامها بطرد/ حنان سعيد سمري من مكتبها, وعدم اتخاذها الإجراءات المقررة حال تثبيتها مثل باقي الحالات المماثلة. 2- تحديد مسئولية حنان سعيد سمري صبيح, فني تشغيل بإدارة الحسنة التعليمية, عن واقعة تطاولها على كل من محافظ شمال سيناء وإلهام عبد الجواد (المحالة الأولى), على صفحتها الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس البوك) وذلك باتهامها بالفساد خلال شهر نوفمبر 2015.

وبتاريخ 2/1/2020 عاودت نيابة العريش الإدارية فتح تحقيق في الموضوع المشار إليه , حيث قيد لديها قضية برقم (113) لسنة 2020, وانتهت بتاريخ 24/1/2021 - دون استدعاء أي من مرتكبي الواقعة أو شهودها- إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد كل من :- 1- إلهام عبد الجواد هلال (مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء سابقاً), 2- أحمد السيد مسلم سليم (مراجع حسابات بمديرية التنظيم الإدارة بشمال سيناء), 3- حنان سعيد سمري صبيح (فني تشغيل بإدارة الحسنة التعليمية بشمال سيناء), 4- حسيني عبد العزيز أحمد (مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء). وذلك على سند من عدم أدائهم العمل المنوط بهم بدقة ومخالفتهم القواعد والأحكام المنصوص عليها بالقوانين واللوائح وخرجهم على مقتضى الواجب الوظيفي, وذلك بأن: (الأولى) حصلت على مبالغ دون وجه حق خلال الفترة من16/11/2014وحتى 18/11/2014, والفترة من 6/12/2015 حتى 9/12/ 2015 , وذلك عن مأموريات وهمية لم تقم بها ولم تقدم تقارير إنجاز بشأنها. (الثاني) قرر صرف مبالغ مالية دون وجه حق للمحالة الأولى عن الفترات محل المأموريات رغم عدم قيام المذكورة بالمأموريات وعدم تقديمها تقارير إنجاز بشأنها باعتبارها سند الصرف. (الثالثة) تطاولت على كل من: محافظ شمال سيناء, وإلهام عبد الجواد (المحالة الأولى), عبر صفحتها الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس البوك) خلال عام 2015. (الرابع) حرر استمارات صرف بدل السفر والانتقال الخاصة بالمحالة الأولى, واتخاذ إجراءات الصرف لها خلال الفترات محل التحقيق بالمخالفة. وطالبت النيابة بإحالة المذكورين للمحاكمة التأديبية.

وبتاريخ30/5/2021 قرر رئيس هيئة النيابة الإدارية معاودة التحقيق في الموضوع, ومن ثم فقد تولى المكتب الفني لرئيس الهيئة بتاريخ 1/6/2021 فتح تحقيق في الموضوع, وانتهى بتاريخ 20/1/2022 - دون استدعاء أي من مرتكبي الواقعة أو شهودها- إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد المحالين في الدعوى الماثلة, ومن ثم تقرر إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية أمام هذه المحكمة.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد إرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية. (حكمها فى الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11/1986).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالة الأولى/ إلهام عبد الجواد هلال, بصفتها مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء سابقاً, والتي تتمثل في قيامها بصرف بدل السفر والانتقال إلى القاهرة عن مأموريات خلال الفترة من16/11/2014 حتى 18/11/2014, والفترة من 12/2/2015 حتى 16/2/2015, والفترة من 6/12/2015 حتى 9/12/ 2015 واعتمادها استمارات الصرف, حال تواجدها بمقر عملها بمدينة العريش خلال تلك المدد مما ترتب عليه صرفها مبلغ (422,5) جنيه دون وجه حق, على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحالة في هذا الشأن وما قدمته المحالة من مستندات, واستبان لها إنكار المحالة لهذه المخالفة وتأكيدها على أن صرفها لبدل السفر والانتقال عن هذه المأموريات كان بحق وذلك لقيامها بإنجاز هذه المأموريات تحت متابعة وإشراف محافظ شمال سيناء, وأضافت بأنها تطالب باسترداد بدل السفر الذي تم خصمه من راتبها عن المأمورية التي قامت بها خلال الفترة من 12/2/2015 حتى 16/2/2015, فضلاً عن أنها لم تكن موجودة بالعريش خلال فترات المأموريات المشار إليها, وأن سبب وجود توقيعات لها على بعض المستندات في ذات تواريخ هذه المأموريات هو أنها كانت عندما تعود من المأمورية تقوم بالتوقيع على المستندات المتعلقة بالأعمال والإجراءات التي تم إنجازها خلال فترة غيابها في هذه المأموريات, وعلى سبيل المثال (خطوط السير, يوميات الغياب), وذلك لعدم وجود تفويض لأي موظف بالمديرية للتوقيع نيابة عنها, وقدمت المحالة تأييداً لأقوالها إفادة صادرة من محافظ شمال سيناء مؤداها " أن كافة المأموريات التي تم تكليفها بها من قبل المحافظ صحيحة وتم إنجازها بالفعل تحت متابعة شخصية منه سواءً كان تليفونياً أو ميدانياً بالجهات المعنية بالقاهرة ".

وفي سبيل تحقيق دفاع المحالة فقد استمعت النيابة إلى شهادة المفتش المنتدب/ منير أحمد محمد, المفتش المالي والإداري بالمديرية المالية بشمال سيناء, والذي أفاد بأنه بخصوص المأمورية التي تم تكليف المحالة بها خلال الفترة من 16/11/2014 حتى 18/11/2014, وكذا المأمورية التي تم تكليف المحالة بها خلال الفترة من 6/12/2015حتى 9/12/2015, فقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد تقديم المحالة تقرير إنجاز لهاتين المأموريتين من الجهات التي ذهبت إليها فضلاً عن عدم تقديمها ما يفيد حضورها في هذه الجهات في تاريخ هاتين المأموريتين, الأمر الذي تضحى معه هذه المأموريات غير صحيحة, ويكون ما صرف لها من بدل سفر عن هذه المأموريات قد تم صرفه دون وجه حق, لا سيما أنه تبين قيام المحالة بالتوقيع على خطوط سير ويوميات غياب العاملين بالمديرية رئاستها خلال أيام (7, 9/12/2015) بما تضحى معه هذه المأموريات وهمية, ووما يؤكد ذلك قيام المحالة بتقديم طلب إلى محافظ شمال سيناء بتاريخ 10/2/2016 لتعديل تاريخ المأمورية التي تم تكليفها بها خلال الفترة من 6/12/2015حتى 9/12/2015, والتي قامت بصرف بدل السفر عنها بتاريخ 17/1/2016, وذلك لتكون خلال الفترة من 30/11/2015 حتى 3/12/2015, أما بخصوص المأمورية التي تم تكليف المحالة بها خلال الفترة من 12/2/2015 حتى 16/2/2015 فقد سبق فحصها من قبل أحد مفتشي المديرية المالية وانتهى أيضاً إلى وجود مخالفة في الصرف, ومن ثم تم استرداد قيمة بدل السفر الخاص بهذه المأمورية بخصمها من مستحقات المحالة. وبسؤال المفتش المذكور عما إذا كان من المتبع تقديم مدير عام مديرية التنظيم والإدارة لتقرير إنجاز عن المأموريات المكلفة بها من الجهات التي تم القيام بالمأموريات لديها, أفاد بوجوب ذلك, على أن يقدم أصل تقرير الإنجاز إلى الرئيس المباشر للمحالة (محافظ شمال سيناء), وتقدم صورة منه إلى الوحدة الحسابية لصرف بدل السفر والانتقال, كما أضاف المفتش المذكور بأن الإفادة المشار إليها التي قدمتها المحالة والصادرة عن محافظ شمال سيناء ليست دليلاً على إنجاز هذه المأموريات.

ولما كان ما تقدم, وكان مناط المخالفة المنسوبة إلى المحالة هو واقعة تواجدها على رأس عملها بمدينة العريش خلال الفترات التي تم تكليفها خلالها بالمأموريات المشار إليها إلى محافظة القاهرة من عدمه, وهي الفترات من 16/11/2014 حتى 18/11/2014, والفترة من 12/2/2015 حتى 16/2/2015, والفترة من 6/12/2015 حتى 9/12/ 2015, وإذ استندت النيابة في ثبوت الواقعة المذكورة في حق المحالة على قيام الأخيرة بالتوقيع على يوميات غياب العاملين بالمديرية وكذا خط سير السيارة المخصصة لها في أيام تتقاطع مع أيام هذه المأموريات, وقد بررت المحالة ذلك بأنها كانت تقوم بالتوقيع على هذه المستندات في تاريخ لاحق بعد عودتها من المأموريات المكلفة بها, وذلك بسبب عدم وجود موظف بالمديرية مفوض بالتوقيع نيابة عنها, وحتى لا تتعطل الأعمال المصلحية نتيجة غيابها.

وأياً ما كان وجه الرأي في سلامة المسلك الذي تدعي المحالة سلوكه لتسيير العمل بالمديرية والذي تدفع به المخالفة المنسوبة إليها, فكان يتعين على النيابة تحقيق دفاع المحالة في هذا الشأن بسؤال الموظفين الذين قاموا بإعداد هذه المستندات والتوقيع عليها ومن ثم عرضها على المحالة لاعتمادها, وذلك للتأكد من أن توقيع المحالة على هذه المستندات كان في تاريخ لا حق على التواريخ المدونة بهذه المستندات, بحسبان أن من أهم ضمانات التحقيق تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته حتى يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وبغير هذا يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006). وإذ نكلت جهة التحقيق عن تحقيق دفاع المحالة في هذا الشأن, الأمر الذي يصم التحقيق في هذه الواقعة بالبطلان, ويثير ظلالاً كثيفة من الشك حول حقيقة واقعة تواجد المحالة على رأس عملها بمدينة العريش أثناء فترات تكليفها بالمأموريات المشار إليها, وكانت أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك أن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد إرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية. (حكمها فى الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11/1986 ). فضلا عن أن الإفادة التى قدمتها المحالة والصادرة عن محافظ شمال سيناء ومؤداها "أن كافة المأموريات التي تم تكليفها بها من قبل المحافظ صحيحة وتم إنجازها بالفعل تحت متابعة شخصية منه سواءً كان تليفونياً أو ميدانياً بالجهات المعنية بالقاهرة" من شأنها أن ترجح صحة أقوالها، الأمر الذي لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراءة المحالة من شبهة ارتكاب المخالفة المنسوبة إليها.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني/ أحمد السيد مسلم سليم, بصفته مراجع حسابات بمديرية التنظيم الإدارة بشمال سيناء, والتي تتمثل في قيامه بمراجعة استمارة صرف بدل السفر والانتقال للقاهرة الخاصة بالمحالة الأولى عن المأمورية خلال الفترة من 6/12/2015 حتى 9/12/2015, واتخاذ إجراءات الصرف دون تقديمها تقرير إنجاز المأمورية بالمخالفة للتعليمات مما ترتب عليه صرفها مبلغ (142,5) جنيه دون وجه حق. والمخالفة المنسوبة للمحالة الثالثة/ نجلة عبد الرؤوف إبراهيم, بصفتها مراجع حسابات بمديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء, والتي تتمثل في قيامها باتخاذ إجراءات صرف بدل السفر والانتقال للقاهرة الخاصة بالمحالة الأولى عن المأموريتين المقررتين عن المدة من 16/11/2014 وحتى 18/11/2014 والمدة من 12/2/2015 وحتى 16/2/2015, ومراجعة الاستمارة دون تقديمها تقرير إنجاز المأمورية, مما ترتب عليه صرفها مبلغ (280) جنيه دون وجه حق. وكذلك المخالفة المنسوبة إلى المحال الرابع/ حسيني عبد العزيز أحمد, بصفته مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء, والتي تتمثل في قيامه بتحرير استمارة صرف بدل السفر والانتقال الخاصة بالمحالة الأولى عن المأموريتين خلال المدة من 16/11/2014 وحتى 18/11/2014 والمدة من 12/2/2015 وحتى 16/2/2015, واتخاذ إجراءات الصرف دون تقديمها تقرير إنجاز المأمورية, مما ترتب عليه صرفها مبلغ (280) جنيه دون وجه حق.

ومن حيث إن المشرع قد عرف فى المادة (19) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (41) لسنة 1958 مصروفات الانتقال بأنها كل ما يصرف للموظف نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء وظيفته من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها, وأجازت اللائحة في المادة (26) منها للموظفين الذين يُستدعون للحضور إلى مقر أعمالهم في غير ساعات العمل المقررة أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد الرسمية استرداد مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط ألا تقل المسافة بين المسكن ومحل العمل عن 2 كيلومتر، ومن ثم فإنه يتعين لرد مصاريف الانتقال للموظف – نزولاً على حكم هاتين المادتين – أن تكون هذه المصاريف فعلية بأن يكون الموظف قد قام بإنفاقها بالفعل، وأن يقدم الموظف طلب لاستردادها عقب قيامه بالانتقال مرفقاً به ما يفيد تحمله لهذه المصروفات.

ومن حيث إنه ومتى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت المخالفة المنسوبة للمحالة الأولى بصرف بدل السفر عن الفترات المحددة بتقرير الإتهام دون وجه حق، وذلك استنادا إلى ما احاط بواقعة قيام المحالة بالانتقال الفعلى لإنجاز مأموريتها من شكوك قوية نتجت عن عدم تحقيق أوجه دفاعها التى أبدتها لدفع المخالفة والتى ذكرت فيها أنها كانت تقوم بالتوقيع على بعض الأوراق والمستندات عقب عدوتها من المأمورية لعدم وجود من هو مفوض للتوقيع بدلا منها، فضلا عن وجود إفادة رسمية من محافظ شمال سيناء بأن "كافة المأموريات التي تم تكليفها بها من قبل المحافظ صحيحة وتم إنجازها بالفعل تحت متابعة شخصية منه سواءً كان تليفونياً أو ميدانياً بالجهات المعنية بالقاهرة". ومن ثم فإن هذه الشكوك من شأنها أن تلقى بظلالها أيضا على المخالفات المنسوبة للمحالين المذكورين فتصبح هذه المخالفات محاطة أيضا بالشك والريبة والظن والاحتمال، على نحو يجعلها غير ثابتة ثبوتا يقينيا فى شأنهم، بما لا مناص معه من القضاء ببراءتهم منها.

ولا يغير من ذلك ما أفاد به بالتحقيقات السيد/ جمال عبده الحاج, المفتش المنتدب لفحص الواقعة, من أن تقرير الإنجاز هو المستند الأساسي في عملية صرف البدل المشار إليه, بحسبانه لم يبين السند القانوني الي استخلص منه هذه النتيجة, لاسيما أن المحكمة وهى بصدد مساءلة الموظف عن الأفعال المنسوب إليه ارتكابها فإنها تقارن هذه الأفعال بما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمال وظيفته أو تلك المتعلقة بأحكام الوظيفة العامة بوجه عام للوقوف على مدى مطابقة هذه الأفعال لما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات أو مخالفتها وتعارضها معها بما يمكنها من التحقق من ثبوت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه من عدمه. ذلك إنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من إدعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته، لذلك فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إذا ما اتهمت المحال بمخالفة ضوابط أو قواعد معينة أن تبين هذه القواعد والضوابط ومصدرها التشريعي أو اللائحي، وأن تقدمها لسلطات التحقيق أو المحاكمة إذا كانت منشورات إدارية أو كتب دورية غير منشورة حتى تكون هذه السلطات على بينة من أمرها بخصوص ثبوت الاتهامات الموجهة إلى المحال. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم11161لسنة 62 ق.عليا – جلسة 23/3/2019).

وفضلا عما تقدم فقد أفاد المحال الثانى بأنه قام بمراجعة استمارة الصرف استنادا إلى تقديم المحالة الأولى لتقرير بإنجاز مأموريتها عن الفترة من 7/12/2015 حتى 9/12/2015، وهو التقرير المرفق فعلا بأوراق الدعوى. أما المحال الرابع فقد أفاد بأنه قام بتحرير استمارة صرف بدل السفر للمحالة الأولى بناءً على إقرارها على استمارة الصرف بما يفيد إنجازها للمأمورية وتوقيعها بذلك، وبعد الاطلاع على أمر التكليف الصادر لها من المحافظ. ومؤدى ذلك أن صرف بدل السفر للمحال الأولى كان قائما على ما يرجح صحته.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالة الخامسة/ حنان سعيد سمري صبيح, بصفتها فني تشغيل بإدارة الحسنة التعليمية بشمال سيناء, والتي تتمثل في خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي وسلوكها في تصرفاتها مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة ومخالفتها الأحكام والتعليمات المنصوص عليها في القوانين واللوائح, وذلك بأن أهانت كل من محافظ شمال سيناء والمحالة الأولى,واتهامهما بالفساد والتشهير بهما وذلك عن طريق النشر على صفحتها الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس البوك) وذلك خلال شهر نوفمبر 2015, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحالة في هذا الشأن, وتبين لها إقرار المحالة بالواقعة, حيث أفادت بأن الصورة الموجودة مستقاة من صفحتها الشخصية, وأنها مقرة بما دونته فيها من وجود فساد من المحالة الأولى (إلهام عبد الجواد), وكذلك عدم اتخاذ المحافظ أي إجراء قبلها رغم علمه بمخالفاتها الكثيرة ، وأنها كتبت على صفحتها أن المذكورة سبب الفساد في سيناء, وأنها أشارت في كتاباتها بأنه لو كان المحافظ غير فاسد يرد عليها عن سبب سكوته على مخالفات المحالة الأولى الخاصة بالتعيينات في التربية والتعليم والتي لا تخفى على أحد, بالإضافة إلى وجود مأموريات وهمية للمذكورة قامت بصرف مبالغ مالية بشأنها دون وجه حق, وقدمت المحالة للنيابة – تأييداً لأقوالها- صورة ضوئية لبعض المستندات التي تدعي أنها تثبت أقوالها.

ومن حيث إن المادة (57) من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 تنص على أنّ "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير
 المختص. ...".

وتنص المادة (58) منه على أن "كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً.".

ومن حيث إن المادة (149) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تنصّ على أن "يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي: 1- ......" 9 - الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية.".

كما تنص المادة (150) منه على أن "يُحظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح، والقرارات، والنظم المعمول بها، ويحظر على على الأخص ما يأتي: 1- ... ... 8- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص. ...".

كذلك تنص المادة (151) منه على أن "يُحال الموظف إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات، وذلك بموافقة أحد رؤسائه الإداريين ممن لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير عام.".

وحيث أصدرت وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداريّ "مُدوّنة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة" في 2019، فاستهلّت قسمها الثالث "إلتزامات الموظّف العام" بالالتزام بالولاء والإخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها واحترام الدستور والقانون والأنظمة المعمول بها، بأن أوجبت على جميع الموظفين في الجهات الحكومية الإخلاص لوطنهم ولقيادته، والتقيّد بقواعد ومبادئ الدستور والعمل على احترام وتطبيق القانون والتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة. كما أوجبت المُدوّنة عليهم – في حياتهم الخاصّة – تجنّب ما يُمثّل إساءة أو تشهير أو إفشاء لأسرار جهة العمل على نحوٍ يُقلّل من ثقة المواطن في أجهزة الدولة.

وفيما يتعلّق بسلوك وأخلاقيّات التعامل مع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ عدّت المُدوّنة الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي تمثيلاً لأصحابها فقط، فأوجبت على الموظف ألا يُعبّر عن أرائه على تلك المواقع بصفته الوظيفية، وأن يحرص على ألا ينشر على المواقع الشخصية ما يمثل - أو يدّعى أنه يمثل - موقف جهة العمل التي ينتمي إليها. وأنه حال التعبير عن رأيٍ أو اتجاهٍ معين؛ فعليه بيان – وبصورةٍ واضحة - أن ما يقوم به من أنشطة وما يقدمه من تعليقات على هذا الموقع يُمثّل آرائه الشخصية ولا صله للجهة الحكومية به. وحظرت المُدوّنة على الموظف إبداء رأىٍ سلبيٍّ أو تقديم شكوى تخص جهة عمله على حسابه الشخصي بحسبان أن الشكاوى لها طرقها القانونية التي ينبغي اتباعها في إطارٍ مؤسسيّ، وأعلنت المُدوّنة – وفيما لا يخص أموره في جهة عمله، وبمراعاة الإلتزام والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن - حماية حق الموظف في الحديث وإبداء الرأي والشكوي الموضوعية، مستلزمةً أن يكون التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بلباقة وموضوعية، والامتناع عن كتابة الرسائل أو نشر المقالات المجهولة أو غير المجهولة التي تسيء إلي جهة عمله أو المسئولين فيها أو إلى الحكومة بشكل عام أو أية جهة خاصة أخري. وحمّلت المُدوّنة الموظّف الحكوميّ - في جميع الأحوال - مسئولية ضمان عدم الإضرار على مواقع التواصل الاجتماعي بسمعة الجهة الحكومية التي ينتمي اليها أو التشهير أو القذف أو التطاول على سمعة الجهات الحكومية الأخري أو شخوصها. وكذلك حظرت المُدوّنة تحميل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تُحرّض على العنف والكراهية، كما حظرت على الموظف نشر المنصب أو المسمى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل لأغراض المراسلة، وذلك متى كان شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي. وأجازت المُدوّنة للجهة الحكومية - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي المصلحة أو ديوان الخدمة المدنية - حق اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات القانونية أو التأديبية، ضد أي إساءة لاستخدام وسائل التواصل الإجتماعي أو الانترنت.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة، وأن له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التى يقبلها وأدلة الإثبات التى يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكمها في الطعن رقم 832 لسنة 38 ق ع بجلسة 23/1/1993}.

ولما كان ما تقدم, وكان الثابت من التحقيقات إقرار المحالة بأنها قامت بتدوين العبارات المنسوبة لها على صفحة التواصل الاجتماعيّ الخاصة بها، والتي طالعتها المحكمة, واستبان لها أن ما حوته تلك التدوينة من عبارات قد تضمنت التشكيك في سُمعة ونزاهة كل من المحالة الأولى/ إلهام عبد الجواد (مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء) وكذا محافظ شمال سيناء. حيث تضمّنت التدوينة اتّهامها اتهاماً صريحاً بالفساد.

 وإذ كان إبداء الموظّف لرأىٍ سلبيٍّ أو تقديم الشكوى ذات الصلة بجهة عمله على حسابه الشخصي أمر محظور، بحسبان أن للشكاوى طرقها القانونية المعروفة، والتي من شأن ولوجها تحقيق أهداف الشكوى وترضية أطرافها، أو الإصلاح وإعادة الأمور لنصابها، وأن الالتواء عن تلك الطُرق ينحرف بالشكوى عن هذا الهدف ليصمها بالتشهير والابتزاز ومُمارسة الضغوط على جهة العمل، ويصطبغ بالخروج عن اللباقة والموضوعيّة الواجب التزامهما في تعليق المُوظّف على صفحته الشخصيّة، والازدراء للوظيفة العامة والقائمين عليها، والإخلال بالحرص المفترض على عدم الترويج للرسائل أو المقالات المُسيئة لجهة عمل الموظّف أو المسئولين فيها، أو تلك التي تحمل مساساً بالسمعة أو التشهير أو القذف أو التطاول على سمعة جهة العمل أو الجهات الحكومية الأخري أو شخوصها. ولمّا كان سلوك المحالة – أخذاً بما تقدّم – قد حاد عن جادة الصواب وأصول التصرّف الصحيح اللائق، مخالفاً لمقتضيات وواجبات الوظيفة العامة ولأحكام القوانين واللوائح والتعليمات السارية في شأنها، فهو ما تطمئنّ منه المحكمة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة للمحالة في حقها ثبوتاً يقينيّاً، بما يستوجب مجازاتها عنها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة:-

أولاً:- ببراءة المحالة الأولى/إلهام عبد الجواد هلال, والمحال الثاني/أحمد السيد مسلم سليم, والمحالة الثالثة/ نجلة عبد الرؤوف إبراهيم، والمحال الرابع/حسيني عبد العزيز أحمد من المخالفات المنسوبة إليهم.

ثانيا: بمجازاة المحالة الخامسة/ حنان سعيد سمري صبيح بخصم عشرة أيام من أجرها الوظيفى.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف